المطلب الثالث

المساواة أمام القضاء وعلانية الجلسات

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، بل يُشكّل أول لبنة يقوم عليها أيّ صرح قضائي عادل، به تتحقّق ثقة الأشخاص في القضاء ويبلغون راحة بالهم تجاهه. وحتى تتحقق المساواة يجب أن يكون لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وعدم التمييز بين المتقاضين مهما كان مركزهم القانوني[1]. فضلاً عن النصّ على المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، أكّد المؤسس الدستوري على هذا المبدأ الجوهري في دستور 1996، إذ جاء فيه: "يقوم القضاء على مبادئ الشّرعيّة والمساواة"[3].

يتحقّق مبدأ المساواة عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصّة وكذا وحدة القانون المطبّق، بهذا لا يكون القاضي قد أخلّ لمبدأ المساواة حين يستعمل سلطته التقديرية وينطق بأحكام مختلفة تبعاً لاختلاف كل قضية[4]. تجدر الإشارة أيضا أن المساواة بين المتخاصمين تتطلّب إعطاء كل الخصوم فرصاً متساوية في الإثبات وإجراءات التحقيق[5].

أما فيما يخص مبدأ علانية الجلسات، فيستوجب أن تقع جميع الإجراءات ومناقشة الحجج والمستندات والادعاءات المقدمة في جلسة عامة، ويتطلب أيضا أن يقع النطق بالحكم أو بالقرار القضائي في جلسة علنية[6].

يلاحظ في هذا الشأن أن العلانية تشكل ضمانة قوية لنزاهة القاضي ولحسن سير العمل القضائي، وتمنح المواطنين فرصة الاطلاع على أعمال المحاكم وتبعث في نفوسهم الاطمئنان على عدالة القاضي، لكن أستثنى المشرع من هذه القاعدة القضايا المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة[7]، يضاف إلى هذا القضايا المتعلقة بجرائم الأحداث، إلاّ أنه في جميع الحالات أوجب المشرع أن يكون الحكم الصادر في كل هذه المواد في جلسة علنية.

---

[1] أحمد السيّد صاوي، مرجع سابق، ص. 34.

[2] راجع المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاح على الرابط:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[3] راجع المادة 165 من الدستور.

[4] راجع حول الموضوع، سعد عبد العزيز، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص. 35.

[5] راجع المادة 2/3 ق. إ. م. إ.

[6] أنظر المادة 169 من الدستور وأنظر على سبيل المثال المواد 7، 276، 553 ق. إ. م. إ.

[7] راجع، أسامة روبي عبد العزيز الروبي، التدريبات العملية في قانون المرافعات الحديثة والتجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. تا) ص. 12.

المطلب الرابع

احترام حقوق الدفاع والوجاهية

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية والضرورية لإقامة العدالة ويعدّ من المسلمات في عالم التقاضي، فلا عدالة بلا دفاع. لقد تمّ تكريس الحق في الدفاع كأحد المبادئ الدستورية[8] من أجل تمكين الخصوم من المحافظة على حقوقهم وضمانها، إذ يعدّ من أهم الوسائل المتاحة للخصم لتوضيح موقفه وتكوين الرأي القضائي.

يعرّف الحق في الدفاع بأنه حق الخصم في إسماع القاضي وجهة نظره وتمكينه من شرحها ومناقشة وتفنيد دفاع خصمه قبل النطق بالحكم، مستعينا في ذلك بكافة الوسائل الإجرائية لإثبات ما يدعيه وتأييد دفاعه[9].

هكذا، تتمثل حقوق الدفاع في كل من شأنه أن يمكن الخصم من توضيح مادة دفاعه وتقديم مستنداته وشرح وجهة نظره أمام هيئة الحكم، مثل التمسّك بالدفوع المتعلقة بالإجراءات أو الموضوع، تقديم الأدلة المثبتة لدعواه أو دحض أدلة خصمه. كما يتضمن حق الدفاع حق الخصم في طلب أجل استعداداً لتقديم دفاعه وحضور جميع مراحل الخصومة والحق في الاستعانة بمحام.

أما فيما يخصّ الوجاهية، فهو كذلك من المبادئ الأساسية التي لا يتسنى لأي نظام قضائي الاستغناء عنه، فهو واجب التطبيق في كافة النزاعات وقد استقر العمل به على صعيد النزاعات المحلية أو الدولية. والحقيقة أن مبدأ الوجاهية من المبادئ التي تعدّ تطبيقا لمبدأ حق الدفاع وقد نصّ عليه المشرع في المادة 3/3 ق. إ. م. إ[10]. يقتضي مبدأ الوجاهية مناقشة الخصوم للوسائل التي يتصدى القاضي للفصل فيها، بحيث يمكّن الخصم من سماعه وتقديم أدلته وإطلاعه على ادعاءات خصمه وما يقدمه من أوراق ومستندات وتمكينه من مناقشتها والرد عليها بما يضمن عدم مفاجأة الخصم بالتصرفات والأعمال التي تتم في إطار الدعوى المطروحة على القضاء.

يتبيّن مما سبق أن مبدأ الوجاهية يهدف إلى تحقيق العدالة التي يسعى إليها الأطراف باعتباره من أهم حقوق الدفاع. إن إعمال مبدأ الوجاهية يمكّن الخصم من معرفة ما لدى خصمه من وسائل دفاع أو أدلّة مع منحه الوقت الكافي حتى يتمكّن من الردّ عليها، كما يحقّ للخصم كذلك أن يحاط علماً بما منح للقاضي من وثائق ومستندات لها تأثير على الفصل في النزاع.

---

[8] تمّ النص على هذا المبدأ في المادتين 175 و177 من الدستور.

[9] بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر– دراسة وضعية تحليلية مقارنة– ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 25.

[10] تنص المادة 3/3 ق. إ. م. إ على أن: "يلتزم الخصوم القاضي بمبدأ الوجاهة".

المطلب الخامس

مبدأ الفصل في القضايا في آجال معقولة

لم ينصّ المشرع الجزائري على مدّة معينة يتمّ خلالها الفصل في الدعوى المعروضة على القضاء، إلاّ أنه نصّ على التزام الجهات القضائية على العمل بعدم المماطلة في الفصل في النزاعات المعروضة عليها، في هذا الشأن، تنص المادة 4/3 ق.إ.م.إ على أن: "تفصل الجهات القضائية في النزاعات المعروضة أمامها في آجال معقولة".

من المتّفق عليه أن بطء التقاضي ظاهرة تهدّد العدالة، بل وتجرّد حق التقاضي الذي يكلفه الدستور من كل قيمة عملية، ذلك أن اللجوء إلى القضاء، في بعض الأحيان، يعدّ وسيلة في يدّ المماطل للمراوغة والتعطيل، إذ رسخ في أذهان الكثير أن خير سبيل لإعاقة حق، طرحه أمام القضاء[11].

من أجل هذا، تدخّل المشرع في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنصّ على ضرورة العمل في إطار الفصل في النزاعات أن يتمّ ذلك في آجال معقولة دون المساس بحقوق الأطراف المتنازعة أو عدم التمعّن في عناصر النزاع.

المطلب السادس

لامركزية وازدواجية القضاء

يتمثل الهدف من اعتماد قضاء غير مركزي في تقريب القضاء من المواطن. من أجل بلوغ هذا الهدف، يجب إنشاء الجهات القضائية في جميع أنحاء إقليم الدولة. لقد انتهج المشرع الجزائري هذا المسلك وذلك بإحداث محكمة في أغلب الدوائر[12]، وإن لم يكفي ذلك في بعض الحالات والأقاليم، يتمّ إنشاء الفروع التابعة للمحاكم على مستوى البلديات[13].

أما بالنسبة لمبدأ الازدواجية القضائية، فبعد أن تمّ تطبيق نظام وحدة القضاء في الجزائر لمدّة 31 سنة، إلاّ أنه بصدور دستور 1996 الذي أحدث مجلس الدولة[14]، تبنى المشرع بذلك ازدواجية القضاء

---

[11] راجع حول عدم احترام القاضي للآجال المعقولة، بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص. 22 و23.

[12] انظر المرسوم التنفيذي رقم 98-63 مؤرخ في 1998/02/16، يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر 97-11 مؤرخ في 1997/03/19، يتضمن التقسيم القضائي، ج. ر. ج. ج عدد 10، صادر بتاريخ 1998/02/25.

[13] على سبيل المثال أنشأ المشرع سنة 1991 فرع محكمة تابع لمحكمة عزازقة مقرّه بلدية أزفون، وفرع محكمة تابع لمحكمة الطاهير مقرّه بلدية جميلة.

[14] راجع المادة 152 من دستور 1996 وهي المادة 179 من الدستور بعد تعديل سنة 2020.

بصدور القوانين العضوية والعادية التي تكرّس المبدأ[15]، بالتالي جسّد هذا المبدأ من خلال وجود جهاز للقضاء العادي وآخر للقضاء الإداري ويمثل هذا الأخير كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[16].

[15] صدرت في هذا الشأن القوانين الآتية:

* قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج عدد 37، صادر بتاريخ 1998/06/01، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 2011/07/06، ج. ر. ج. ج عدد 43، صادر بتاريخ 2011/08/03، وبالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 2018/03/04، ج. ر. ج. ج عدد 15، صادر بتاريخ 2018/03/07، وبالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 2022/06/09، ج. ر. ج. ج عدد 41، صادر بتاريخ 2022/06/16 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته. (يُلاحظ أنه عّدّلت تسمية هذا القانون العضوي بعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية).

* قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 1998/06/03، متعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج عدد 39، صادر بتاريخ 1998/06/07.

* قانون رقم 98-02 مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 37، صادر بتاريخ 1998/06/01. (ملغى).

[16] أنظر بشيء من التفصيل حول نظام القضاء الإداري قبل إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، خاصة ما تعلق بعدم اكتمال درجات التقاضي: شيهوب مسعود، "من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء (أو التحول نحو نظام مستقل للقضاء الإداري)"، دراسات ووثائق (استقلالية القضاء 1)، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، 1999، ص. 35 وما بعدها.